

المجلس النسائي اللبناني

القانون الاساسي

المادة الاولى :

المجلس النسائي اللبناني (جامعة الهيئات النسائية اللبنانية سابقا) تأسس سنة ١٩٥٢ بانضمام هيئتي الاتحاد النسائي اللبناني المؤسس سنة ١٩٢٠ والتزامن النسائي اللبناني المؤسس سنة ١٩٤٧ .

المادة الثانية :

مركز المجلس بيروت

المادة الثالثة : غاية المجلس هي :

- (أ) العمل في سبيل رقي المرأة وممارسة حقوقها وواجباتها وتعمية روح الاتحاد والتزامن بين الهيئات النسائية .
- (ب) دعم الجمعيات المنتمية اليه للوصول الى اهدافها .
- (ج) العمل لما فيه خير الفرد والمجتمع والمشاركة في الحياة العامة والسعي لايمان المرأة السي المواطنة الكاملة .
- (د) اقامة وتوطيد العلاقات مع الهيئات النسائية الدولية وخاصة في الاقنار العربية .

المادة الرابعة :

للمجلس شخصية معنوية مستقلة تمثله رئيسه لدن السلطات والغير .

المادة الخامسة :



للجمعيات المنتمية الى المجلس استقلالها التام ولا يتدخل المجلس في شؤونها الداخلية الا لتأييدها للوصول الى اهدافها .

المادة السادسة : يتألف المجلس من هيئتين :

- الهيئة العامة .
- الهيئة الادارية .

المادة السابعة : تتألف واردات المجلس من :

- بدلات الاشتراك .
- المساعدات والهبات .
- رزق النشاطات التي يقوم بها المجلس لزيادة دخله .



١٠

المادة الثامنة: لا يحل المجلس الا اذا وافق على ذلك ثلاثة ارباع الجمعيات الممثلة
في اجتماع مخصص لهذه الغاية يكون نصابه ثلثي الجمعيات المنتهية الى المجلس واذا حل المجلس
تؤول امواله المنقولة وغير المنقولة الى جمعية المليب الاحمر اللبناني .

المادة التاسعة: يجوز للهيئة الادارية اول عشرين جمعية اقتراح تعديل القانون الاساسي
وتدرس الهيئة الادارية الاقتراحات المقدمة ولها الحن باستكمالها وتعديلها وذلك في مهلة اقصاها
شهران من تقديم الاقتراح . ويرسل مشروع التعديل النهائي الى الجمعيات قبل شهر على الاقل
من تاريخ الجلسة المعدة للنظر في التعديل .

المادة العاشرة: للمجلس نظام داخلي يستمد احكامه من هذا القانون الاساسي .

المجلس اللبناني الاحمر
بيروت

مطابق للاصل

